مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي

تاريخ استلام المقال: 15 مارس 2017 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الأستاذة حفيظة مستاوي

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

hmestaoui200@gmail.com

الملخص:

إن الاهتمام بالشعوب الأصلية وحماية حقوقها من أهم متطلبات احترام التنوع الثقافي، من خلال استيعاب المجتمعات لحقوق الإنسان؛ وذلك بأن تفهم أن الإنسان مهما كان مختلفا عرقيا، دينيا أو لغويا فهو متساو مع الآخر حكاما ومحكومين، والجميع يبقون على مسافة واحدة من تلك الحقوق والواجبات في المجتمع. وبلا شك فإن ضبط مفهوم الشعوب الأصلية من حيث وجودها ككيان مستقل بذاته عن باقي مكونات المجتمع في خصائصه المميزة ووضعه القانوني، هو من الأولويات التي يجب التركيز عليها باعتباره الإطار الأساسي لإعمال حقوق هذه الشعوب.

الكلمات المفتاحية: **الشعوب الأصلية - المجموعات عرقية – حقوق الإنسان - التميز الثقافي.**

Résumé:

The care of indigenous peoples and protect her rights is of the most requirements respect for cultural diversity, by absorbing the communities for human rights; and so that you understand that man no matter how different ethnically, religiously and linguistically it evenly with the other rulers and ruled alike, everyone is staying at the same distance from the rights and duties in the society. Without a doubt, Adjust the concept of indigenous peoples in terms of its existence as an entity in itself independent from the rest of the components of society in its own characteristics and legal status, it is one of the priorities that should be the focus because it is considered the basic.

Mots clés: *indigenous peoples, cultural diversity, human rights.*

مقدمة:

إن ثمة حقيقة يتفق عليها الجميع وهي سمة التعدد والتنوع البشري التي تحياها المجتمعات والدول اليوم، أو ما يطلق عليها بالصفة الفسيفسائية للشعوب. إذ أن نحو تسعين دولة من بلدان العالم تضم أشخاصا ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، مما يثري تنوع مجتمعاتها. وتسعى هذه الجماعات لمحاولة إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والحضاري وإثبات تمايزها عن باقي المجتمع، يطلق عليها السكان الأصليون أو الشعوب الأصلية. ومثالهم قبائل الهنود الحمر (*Indians*) في الأمريكيتين والأبورجين (*Aboriginal*) في أستراليا والماوري (*Maori*) في نيوزيلاندا والإنويت (*Inuit*) في كندا وغرينلاند. وهم يقدرون اليوم مابين 300 إلى 500 مليون فرد، حيث يشكلون ما نسبته خمسة بالمائة من سكان العالم[1].

وبذلك تشكل الشعوب الأصلية قطاعا سكانيا معتبرا في كثير من دول العالم، مما يجعل الاستقرار السياسي والاجتماعي لتلك البلدان يعتمد على تعزيز وحماية حقوق هذه الشريحة الهامة؛ لما تمثله من أهمية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل تنمية الأمة بأكملها وفي شتى المجالات.

وعلى الرغم من وجود مشاكل مختلفة في أحوال هذه المجموعات، إلا أن ما هو مشترك بين الجميع أنها تواجه في الكثير من الحالات، أشكالا متعددة من التمييز تسفر عن التهميش والإقصاء لها بسبب ثقافتها وهويتها وطرق معيشتها المتميزة. وانطلاقا من أن الإنسانية لا تتجزأ، فقد توجهت جهود المجتمع الدولي في العقود الأخيرة نحو إعطاء حالة حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية اهتماما خاصا.

وتبرز أهمية الموضوع في كون الجهود الدولية الراهنة منصبة بجدية وفاعلية على حماية الجماعات العرقية (الأقليات والشعوب الأصلية)، وتحديدا مع انتهاء الحرب الباردة وتغير العلاقات الدولية في اتجاه احترام التنوع الثقافي. واليوم أصبح هذا البند في صلب التنمية المستدامة؛ أي الترابط بين مستويات النشاط الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي، في نهج متكامل يعتمد سياسة الانفتاح على الآخر والمشاركة الاندماجية والتفاهم كمضمون أساسي يحقق قدرا من العدالة والشرعية والتمثيل السياسي، وذلك من باب التأكيد على قيم الحرية، الديمقراطية والحكم الراشد، وعلى قواعد التضامن والتسامح والمسؤولية الإنسانية المشتركة وعلى التعددية الثقافية في حماية السلم والأمن الدوليين.

---

(1) *Navi Pillay, "**The concept of non-discrimination lies at the heart of human rights**", United Nations High Commission for human Rights, 10 December 2009, http://www.un.org/en/events/humanrightsday/2009/hc_statement.shtml*

لكن مصطلح الشعوب الأصلية – في ارتباطه بخطاب حركات المطالبة بالحقوق الإنسانية واحترام التنوع الثقافي في كثير من دول العالم – يثير بعض الغموض والأسئلة خاصة أنه كثيرا ما يثار ويستشهد به من قبل بعض المساومين أو المقاولين الثقافيين(*)، والذين يوظفون هذا الانتساب أحيانا بشكل مغرض إما لحسابات خاصة أو لضرب حقوق الشعوب الأصلية، ولذلك لابد من توضيح دلالات هذا المفهوم.

فمع اتساع النقاش الدائر حول الحقيقة التاريخية للأصلية "*autochtonie*" وعن الشعب الأول والأسبق، تطرح الإشكالية التالية:

– ما هي الضوابط المحددة للمفهوم القانوني للشعوب الأصلية؟

وعليه، سيتم تحديد مفهوم الشعوب الأصلية في المحاور التالية، من خلال التطرق لـ:

أولا – تعريف الشعوب الأصلية.

ثانيا – خصائص الشعوب الأصلية.

ثالثا – المركز القانوني للشعوب الأصلية.

أولا – تعريف الشعوب الأصلية:

هناك تسميات عدة تطلق للدلالة على المجموعات المستوطنة لإقليم معين والمختلفة في عرقيتها أو ثقافتها أو لغتها عن باقي السكان، على غرار الأقليات (إثنية أو عرقية، لغوية، دينية)، السكان الأصليين، السكان المحليين، الشعوب الأهلية، الشعوب الأصلية. غير أن التسمية الأخيرة هي الأوسع انتشارا في الكتابات التي تتناول الموضوع بالدراسة، كما أنها التسمية المعتمدة في الوثائق الدولية.

وصحيح أن تسمية الشعوب الأصلية "*Indigenous peoples*" أو "*Les Pays autochtones*" تشمل أيضا المجموعات الإثنية الصغرى والشعوب المعزولة التي تعيش أوضاعا مهمشة، وأحيانا حتى القبائل ومجموعات القناصة أو الرحل المزاولين لتقاليد محدودة. كما أنه في بداية النضال على مستوى الأمم المتحدة، لم يكن يطلق اسم الشعوب الأصلية إلا على الشعوب التي

(*) – مصطلح يشير إلى الوكلاء عن أحد الطرفين في علاقة الشعوب الأصلية مع الدولة أو المجتمع الدولي باعتبار أن هذه الشعوب غالبا ما تعتمد وبدرجة كبيرة على الدعم الدولي. وفيما يتعلق بدور هؤلاء اللاعبين ممن يتولى عملية الوساطة، فإنهم قد يكونون أنفسهم أعضاء متعلمين بصورة رسمية للجماعة المحلية، أنثروبولوجيين أجانب، مبشرين، أو منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، منظمة البقاء الدولية أو جماعة العمل الدولية لشؤون السكان الأصليين. وفي العديد من الحالات قد تكون هناك شكوك فيما يتعلق بالطرف المستفيد واقعيا من تمثيل هؤلاء المساومين، لأنهم قد يكونون ببساطة سياسيين محترفين يبحثون عن القوة من خلال عمليات التغيير الثقافي.

تعيش في المستعمرات الأوروبية القديمة في أمريكا وأستراليا[1]. غير أن الإلمام بمدلول هذه التسمية لا يتم إلا بالوقوف على تعريفها في المصادر اللغوية ولدى الأنثروبولوجيين، ثم الرؤية القانونية للشعوب الأصلية في الوثائق الدولية.

1- تعريف الشعوب الأصلية لغة واصطلاحا:

رجوعا لمعنى لفظة "الأصلية" في اللغة العربية، فهي مأخوذة من الجذر "أصل"، فيقال: (أَصْل) الشيء: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه. و(أَصَلَ) الشيءَ – أَصلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله. (أَصُلَ) الشيءُ – أَصَالةً: ثبت وقويَ. وأَصُلَ الرأيُ: جاد واستحكم. وأَصُلَ الأسلوب: كان مبتكرا متميزا. وأَصُلَ النسبُ: شرُفَ، فهو أصيل. و(أَصَّلَ) الشيءَ: جعل له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه. و(تأصَّل): أَصُلَ. و(اسْتَأْصَلَ) الشيءُ: ثبت أصلُه وقويَ. و(اسْتَأْصَلَ) الشيءَ: قلعه بأَصلِه. فـ(الأَصَالَة) في الرأي: جودته، وفي الأسلوب: ابتكاره، وفي النسب: عراقته. و(الأَصْل) فيما ينسخ: النسخة الأولى المعتمدة. و(الأَصْليّ): ما كان أَصْلاً في معناه، ويقابل بالفرعي، الزائد، الاحتياطي أو المقلد. ويقال: أخذ الشيء بأَصِيلته: كله، وجاؤوا بأصيلتهم: بأجمعهم[2].

وبتحري مفهوم الأصلية في الشعوب يتضح أنها تعني الجماعة المتميزة وذات الأساس القوي الثابت الضارب في التاريخ بامتداد عراقته.

أما بالرجوع إلى الكلمة الفرنسية "*autochtone*" التي تترجم إلى العربية بالأصلي أو الأهلي[*]، فإنها تعود في الأصل إلى الإغريقية وتعني "*issu du sol même*" أي "ابن الأرض" أو "سليل التراب ذاته"[3]، مما يعطى لمفهوم الشعوب الأصلية ارتباطا ترابيا وثقافيا وهوية، انطلاقا من الانتماء إلى الأرض أي موطن وجودها، وهذه العلاقة كفيلة بربط دلالات الانتماء

---

[1] رشيد الحاحي، "الأمازيغية، الشعوب الأصلية، الأرض والسلطة"، جريدة *hespress* الإلكترونية المغربية، تاريخ النشر: الاثنين 25 أوت 2014، التوقيت: 23:13، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017، رابط الموقع: *http://www.hespress.com/writers/index.1.html*.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 20.

[*] لفظة "الأهلي" في اللغة العربية ليست بعيدة عن معنى "الأصلي". وهي مأخوذة من مادة "أهل"، فيقال: (أَهَلَ) المكانُ أُهولاً: عمِر بأَهله. و(أُهِلَ) المكان: أَهَل، فهو مأهول. وأَهْلُ الشيء أَصحابه. وأَهْلُ الدار ونحوها: سكانها. ويقال هو أَهْلٌ لكذا: مُستحِق له. و(الأَهْلِيّ): المنسوب إلى الأَهل، و(الأَهْلِيّ): مؤنث الأهلي، والأهلية للأمر: الصلاحية له.

أنظر: المرجع نفسه، ص ص 31 – 32.

[3] رشيد الحاحي، مرجع سابق.

والأصلية بأبعادها الحقوقية والسياسية، وبإطار المواطنة والحياة الديمقراطية وبنية الدولة الحديثة.

ويستخدم مصطلح "السكان الأصليين" أو "المحليين" في الأنثروبولوجيا لوصف "جماعة غير مهيمنة في إقليم محدد، مع ادعاء معترف به إلى حد ما بالأصالة"[1]. كما تعرف الشعوب الأصلية بأنها "جماعات لا دولة، ويرتبطون دائما بالنمط اللاصناعي للإنتاج"[2].

فالشعوب الأصلية بهذا المعنى هي عبارة عن مجموعات عرقية حاملة لثقافة أصيلة تنتمي إلى دولة أو أكثر، وليست هذه الجماعات بالضرورة أول الوافدين إلى الحيز الجغرافي المعني، ولكنها تعرضت للعزل في هذا الإقليم المحدد إما بإرادتها أو من قبل الاستعمار وحكومة الدولة، في إطار محاولتها الحفاظ على وجودها المادي والثقافي بكل الوسائل المتاحة. كما أن الاعتماد على نمط إنتاج غير صناعي لا يعني أنهم لا يشتركون على الإطلاق في الحكومات أو العمل في المصانع، بل إنهم يمثلون طريقة حياة تجعلهم أكثر هشاشة وتحديدا في العلاقة بالحداثة وبالدولة.

2- تعريف الشعوب الأصلية في القانون الدولي:

يطلق مصطلح "الشعوب الأصلية" بحسب دليل عمليات البنك الدولي الصادر في 1991 على: "الأقليات العرقية الأصلية"، "المجموعات القبلية"، "القبائل المدرجة في القوائم" والفئات الاجتماعية ذات الهوية الاجتماعية والثقافية التي تميزها من المجتمعات المهيمنة التي جعلت تلك الفئات معرضة للحرمان من عملية التنمية[3]. لكن المجموعات الأربع السابقة والمصنفة كـ"شعوب أصلية" غامضة هي الأخرى وتحتاج على الأقل إلى بعض المحددات لتمييز كل مصطلح منها على حده، ثم ضبط خصائصها لمعرفة إمكانية إدراجها ضمن الشعوب الأصلية كمجموعة كبرى.

كما أنه وفقا لتقرير "*Martínez Cobo*" المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (يطلق عليها الآن لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان) عام 1984، فإن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي "قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، تعتبر نفسها متميزة عن القطاعات

---

[1] توماس هايلاند إيريكسن، العرقية والقومية: وجهات نظر أنثروبولوجية، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، كتاب شهري من سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2012، ص 192.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المؤسسة الدولية للتنمية، منشور العمليات التوجيهي رقم (*OD 4.20*): الشعوب الأصلية، سلسلة دليل عمليات البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 1991، ص 1.

الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو في أجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها"[1].

أما الصكوك الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فلا تشتمل على أي تعريف لـ"لشعوب الأصلية"، وذلك بسبب رفض هذه الجماعات إدراج تعريف رسمي لها باعتباره غير ضروري وغير مرغوب فيه، كما أن القانون الدولي لا يحدد خصائص معينة للشعوب الأصلية.

ومع ذلك تنص المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169[2]، على أن هذه الاتفاقية تنطبق على: "أ- الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة، ب- الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها".

فالشعوب الأصلية إذن هي تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي. مما تقدم يتضح أنه ليس هناك تعريف واحد يضم تنوع الشعوب الأصلية، نظرا لتنوع وتغير السياقات التي تندرج فيها هذه الجماعات. ولذلك جاء من بين توجيهات البنك الدولي للبلدان المقترضة منه ضرورة إدراج نصوص تعريفية وأطر قانونية

---

[1] سارة هايماويتز، وايفور ديكريس وآخرون، دليل دراسي: حقوق الشعوب الأصلية، مركز حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، الجزء الأول (المقدمة)، رابط الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGindigenous.html.

[2] المادة (1/1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169** بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين بتاريخ: 27 جوان 1989، وبدأ نفاذها في: 5 سبتمبر 1991. وقد جاءت هذه الاتفاقية كمراجعة لـاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **107** بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1957، وبدأ نفاذها في: 2 جوان 1959.

محددة في دساتيرها ولوائحها التنظيمية وتشريعاتها الوطنية ذات الصلة، بما يتيح توفر الأساس الأولي لتحديد الشعوب الأصلية[1].

ومن هذا المنطلق يجب أن يراعى في تعريف الشعوب الأصلية الضوابط الآتية:

1- التركيز على أهمية المرونة واحترام التعريف الذاتي؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، على اعتبار التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارا أساسيا لتحديد ما إذا كانت مجموعة معينة هي من السكان الأصليين. والتعريف الذاتي يتضمن الاعتراف من جانب جماعات أخرى أو من جانب السلطات الحكومية بأن الشعوب الأصلية تشكل جماعة متميزة.

2- لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" بأنها ترتب أية آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي[2]؛ إذ يُعترف لها بالحقوق وبالحماية باعتبارها أحد الفئات الإنسانية الهشة دون الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

3- تحديد الشعوب الأصلية في مناطق جغرافية معينة بوجود خصائص تميزها عن غيرها، وهذا ما سيتم توضيحه في الفقرة الموالية.

ثانيا – خصائص الشعوب الأصلية:

كتعريف إجرائي يمكن القول أن: الشعوب الأصلية هي تلك الجماعات العرقية ذات الهوية الثقافية المتميزة وغير المندمجة بعد في الجماعة الوطنية بصفة كلية، باعتبارها تنحدر من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد في إطار استمرارية تاريخية، الأمر الذي سمح بتواتر عادات وتقاليد خاصة بها شكلت قانونا أصليا ينظم كافة نواحي حياة أفرادها عن طريق تنظيم اجتماعي وسياسي خاص، وهذه الجماعات تتميز باعتماد اقتصاد الكفاف ما يجعل مستوى ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية أقل عن المستوى الذي وصلت إليه باقي القطاعات الوطنية.

وانطلاقا من هذا التعريف الذي يؤكد على أن حالة الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد لآخر، فإنه ينبغي مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية

---

[1] أنظر: الفقرة (4) من الجزء الثاني: التعاريف من الوثيقة رقم (*OD 4.20*)، المؤسسة الدولية للتنمية، مرجع سابق، ص 1.

[2] المادة (3/1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169**.

ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية، عندما يتعلق الأمر بحقوق الشعوب الأصلية[1].

هذه الخصائص التي حصرها منشور العمليات التوجيهي للبنك الدولي رقم (OD 4.20) فيما يلي:

1- الارتباط الوثيق بالأرض:

إن الخاصية الجوهرية التي تميز الشعوب الأصلية عن غيرها من المجموعات الأخرى المشابهة، هي الالتصاق الوثيق بأراضي الأسلاف باعتبارها حيزا مقدسا وبالموارد الطبيعية في تلك المناطق والسيطرة على عمليات إدارتها؛ حيث يتضمن استعمال كلمة "الأراضي" مفهوم الإقليم الذي يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أو بأخرى[2].

والأقليات أيضا يكون لها في بعض الحالات ارتباط قوي وطويل الأمد بأراضيها، ولكن ليس بالضرورة أن يكون لها ذلك الارتباط العريق والتقليدي والروحي الممتد على مدى عصور طويلة لأراضيهم كالشعوب الأصلية التي تعيش في استمرارية تاريخية في منطقة معينة شهدت نشأة أجيال منها، أو قبل أن يتم غزو أو استعمار المنطقة أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة[3].

وفي هذا الصدد تؤكد المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 على عدم ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها، مع الأخذ بعين الاعتبار خيار العودة؛ حيث تنص الاتفاقية رقم 169 في مادتها (3/16) من على تمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل كتدبير استثنائي، مع مراعاة أحكام باقي الفقرات من ذات المادة.

2- الهوية الثقافية المتميزة:

والمقصود هنا، التمييز الذاتي وتمييز الآخرين لأفراد الشعوب الأصلية على أنهم أعضاء مجموعة ثقافية مميزة[*]؛ وذلك من حيث ثقافتهم أو عقيدتهم عن تلك التي للأغلبية، أو من حيث اللغة الأصلية التي تختلف في كثير من الأحيان عن اللغة الوطنية للدولة التي

---

[1] البند (20) من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295 المؤرخ في: 13 سبتمبر 2007، وثيقة رقم (*A/RES/61/295*).

[2] المادة (2/13) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169**.

[3] المادة (1/1/ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169** بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

[*] من المهم الإشارة إلى أن أوضاع الأقليات والسكان الأصليين غالبا ما تكون متداخلة، بين المجموعات وداخلها على حد سواء، فالأقليات موجودة داخل الشعوب الأصلية، مثلا بين المجموعات الفرعية العرقية واللغوية.

ينتمون إليها، مع وجود رغبة مشتركة في الاحتفاظ بهويتهم وتعزيزها بزعم أن اندماجهم في الجماعة الوطنية يعتبر سبيلا لفقد خصائصهم[1].

ويصاغ الجدل الدولي بشأن الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان على أساس الخيار بين موقفين متعارضين؛ أحدهما ينادي بعزل أفراد الشعوب الأصلية الذين تجعل ممارساتهم الثقافية والاقتصادية من الصعب عليهم التعامل مع المجموعات الخارجية القوية، وتتمثل مزايا هذا المنهج في أنواع الحماية الخاصة التي يوفرها للشعوب الأصلية والحفاظ على تميزها العرقي والثقافي. ويجادل الموقف الآخر بوجوب امتصاص الشعوب الأصلية ثقافيا في إطار قيم المجتمع المهيمن وأنشطته الاقتصادية من أجل تمكين أفرادها من المشاركة في التنمية الوطنية، لكن تتمثل تكاليف تبني هذا المنهج في كثير من الأحيان في الفقدان التدريجي للفوارق الثقافية[2].

فالشعوب الأصلية تقدم إسهاما متميزا في تحقيق التنوع والثراء الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين، في إطار ما يشكل تراث الإنسانية المشترك[3]، وفي هذا الخصوص تضع الاتفاقية رقم 169 التزاما على عاتق الدول الأطراف بمناسبة تطبيقها، مفاده الاعتراف والاحترام والحماية للقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية للشعوب الأصلية كجماعات وكأفراد على السواء[4]. أما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 فقد نص هو الآخر في مادته الثـــامنة على حق هذه

---

[1] أنظر بتوسع: علي راتانسي، التعددية الثقافية: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 20.

لكن لابد من الإشارة هنا، إلى أنه لا وجود لتناقض بين الحداثة والإبقاء على الهوية العرقية بالضرورة. فعلى العكس، يمكن في العديد من الحالات أن تكون جوانب معينة للحداثة مطلوبة لنجاح المحافظة على الهوية؛ ذلك أنه ليس التغيير الثقافي في حد ذاته هو من يحدد فرص البقاء بالنسبة للشعوب الأصلية كجماعات عرقية، إنما هي بدلا من ذلك قدرتها النسبية لإتقان التغيير واستخدام تقنيات جديدة وإمكانات سياسية من أجل تحقيق أهدافها.

أنظر: توماس هايلاند إيريكسن، مرجع سابق، ص ص 194 – 195.

[2] أنظر: الفقرة (7) من الجزء الثالث: الأهداف والسياسات من الوثيقة رقم (***OD 4.20***)، المؤسسة الدولية للتنمية، مرجع سابق، ص ص 2 – 3.

[3] البند (6) من ديباجة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169**، وأيضا: البند (3) من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

[4] المادة (5) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169**.

الجماعات في الحفاظ على تميزها الثقافي والحضاري، من خلال عدم التعرض للدمج القسري (الاستيعاب) أو لتدمير ثقافتهم بأي عمل يمكن أن يصنف على أنه مساس بهويتها الإثنية[*].

3- أنماط حياة تقليدية:

تصنف الشعوب الأصلية عادةً ضمن أشد الفئات السكانية فقرا، إذ يشكلون (15 %) من أفقر سكان العالم. فلا تزال هذه المجتمعات المحلية تعاني بدرجة أكبر من غيرها من الفقر، وتتعرض لإقصاء اقتصادي واجتماعي واسع النطاق؛ حيث تعمل الشعوب الأصلية في الأنشطة الاقتصادية التي تتراوح بين عمليات الزراعة المتنقلة في الغابات أو بالقرب منها، وبين العمالة بأجر أو حتى الأنشطة صغيرة الحجم الموجهة نحو الأسواق (حقائب يدوية، حلي، منسوجات)، فهم بذلك يختلفون عن غالبية السكان في طريقتهم لكسب الرزق التي يكون فيها الإنتاج موجها نحو الكفاف بشكل رئيسي. وفي هذا تنص المادة (1/23) من الاتفاقية رقم 169 على الاعتراف بـ: "الحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية، مثل صيد الطيور والحيوانات، وصيد الأسماك والصيد بالشراك، وجمع الثمار بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتها وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصاديا وتنميتها الاقتصادية".

4- وجود تنظيم خاص اجتماعي وسياسي عرفي:

ويتعلق هذا الجانب بوضعية الشعوب الأصلية؛ فهذه الفئة عادةً ما تكون في وضع غير مسيطر، وهي لا تشارك بشكل فعال في إدارة دواليب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تنتمي إليها. وعلى ذلك يكون لها الحق في الاحتفاظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الخاصة بها[1].

ويترتب على هذا الأمر منح الشعوب الأصلية مركزا قانونيا معينا في إطار دولة الإقليم، تنظمه كليا أو جزئيا، مؤسسات اجتماعية ومنظمات سياسية عرفية خاصة بهم، تحتكم إلى عادات وتقاليد أو قوانين ولوائح تنظيمية خاصة. فيُخوَل لهم بموجب ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم في مختلف مجالات الحياة (معالجة مخالفات وجرائم أفرادها، نقل ملكية

---

[*] تنص المواد (11)، (12) و(13) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام **2007** على حق الشعوب الأصلية في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها وحمايتها وتطويرها (الأماكن الأثرية والتاريخية، المصنوعات، الرسومات، الاحتفالات، التقنيات، الفنون المرئية، فنون العرض المسرحي والآداب)، وحقها أيضا في استرداد ممتلكاتها الثقافية.

[1] المواد (1/1)، (1/4) و(1/8) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169**. وكذلك: المادتين (5) و(34) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

الأراضي فيما بينهم، ممارسة الحرف اليدوية، التعليم وفقا لبرامجهم وباللغة الأم، التعاون والتواصل بين الشعوب الأصلية عبر الحدود)، والمشاركة الكاملة في جميع مستويات اتخاذ القرار في البنية الهيكلية للدول التي يمثلون جزءا منها، بالإضافة إلى خلق شبكة من التضامن بين الشعوب الأصلية كآلية تنظيمية تهدف للضغط من أجل مراعاة مطالبهم وتوفير فرص المشاركة أمامهم، فتكون بمثابة منبر لطرح هذه المطالب التي تتركز حول الأرض والأقاليم من ناحية، والمظالم الثقافية والتكنولوجية، التنمية الاقتصادية، القانون العرفي والمشاركة السياسية من ناحية أخرى.

وحسب وثيقة الأمم المتحدة رقم (*U.N. Document E/CN.4/Sub.2/L.566, Chapter 11*) لم تختلف المعايير الأربع المحددة لجماعة معينة على أنها شعب أصلي، عن تلك التي اعتمدها منشور العمليات التوجيهي للبنك الدولي عام 1991؛ حيث تتمثل في مبدأ الاستمرارية التاريخية، أي وجود استمرارية بين السكان أو الشعب والسكان الأوائل لبلد ما قبل اجتياحه أو استعماره. ثم في الاختلاف الثقافي، فالشعوب الأصلية تعتبر نفسها وتحس بأنها لا تنتمي إلى الثقافة المهيمنة في المجتمع الذي تنتسب إليه، حيث تسعى إلى الحفاظ على خصائصها الثقافية واللغوية وتنظيماتها السوسيو سياسية. ثم خاصية اللاهيمنة أو بالأحرى الخضوع للمهيمن، حيث تبقى الشعوب الأصيلة على هامش المجتمع وبنيات الدولة، ويتم إقصاؤها من مجالات السلطة والتدبير والاعتراف بالوجود الثقافي والسياسي.

غير أن الوثيقة الأممية رقم (*U.N. Document E/CN.4/Sub.2/L.566, Chapter 11*) تضيف معيارا أخيرا، هو الانتماء الذاتي والمقصود به امتلاك الأفراد لوعي بالانتماء إلى شعب أصيل وقبول المجموعة الأصيلة بالفرد الراغب أو الواعي[1].

إن هذه الخصائص الأربعة المميزة للشعوب الأصلية هي عناصر مترابطة ومتداخلة بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وفي هذا السياق تشدد الشعوب الأصلية على أن الأسس الروحية والمادية لهوياتها الثقافية تعتمد في بقائها على علاقاتها الفريدة من نوعها، بأقاليمها التقليدية، من خلال الاعتراف بالمغزى الاجتماعي والثقافي والروحي والاقتصادي للأرض[2].

---

[1] رشيد الحاحي، مرجع سابق.

[2] اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (لجنة حقوق الإنسان)، الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (وثيقة رقم: ***E/CN.4/Sub.2/1999/18***)، التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة (إيريكا – إيرين أ. دايس)، الدورة 51 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 3 جوان 1999، ص ص 6 – 7.

لكن يلاحظ في الواقع أن الحكومات تستمر في إنكار حق الشعوب الأصلية في العيش وفي إدارة أراضيهم التقليدية، وكثيرا ما تتبنى سياسات لاستغلال وانتزاع أراض تعود إليهم منذ عدة قرون. وفي بعض الحالات، قامت الحكومات باعتماد سياسة الإدماج بالإكراه لمحو ثقافات وتقاليد الشعوب الأصلية، وعلى نحو متكرر تقوم الحكومات في مناطق العالم المختلفة بانتهاك حقوقهم والتعامل باستخفاف مع قيمهم وتقاليدهم[1].

ثالثا - المركز القانوني للشعوب الأصلية:

إن المركز القانوني يمثل العلاقة التي تربط شخص معينا (طبيعيا كان أو اعتباريا) بالنظام القانوني الذي ينتمي إليه (دوليا كان أو وطنيا)، من خلال مخاطبته بالقواعد القانونية خطابا مباشرا، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة الاعتراف له بوصف الشخصية القانونية المستقلة، بما يترتب عليه من أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تفرض بحسب النشاط الذي يمارسه هذا الشخص في إطار النظام القانوني الذي ينتمي إليه[2]. فلكل نظام قانوني الاستقلالية التامة في تعيين أشخاصه، لأن اعتبار وحدة (كيان) شخصا قانونيا في نظام معين لا يعني بالضرورة أن يكون شخصا قانونيا في نظام قانوني آخر، كما يمكن أن تكون شخصا قانونيا لأكثر من نظام واحد[3].

وهذا الوضع الأخير هو الذي يثير الإشكال بالنسبة لمكانة الشعوب الأصلية كجماعات (وليس كأفراد[*]) في النظام القانوني الوطني والدولي معا، لا سيما في ظل التعارض بين الوثائق الدولية في هذا الخصوص:

1- الشعوب الأصلية في النظام القانوني الدولي:

تحظى الشعوب الأصلية باهتمام متنامي في إطار القانون الدولي العام، فتم تقرير حقوق لها وتعزيزها بحماية دولية في نطاق حقوق الإنسان، لكن لم يشر الفقه ولا الوثائق الدولية إلى التكييف القانوني للشعوب الأصلية على الصعيد الدولي. ومن ثم فإنه لا يمكن إدراجها ضمن

---

[1] أنظر: سارة هايماويتز، وايفور ديكريس وآخرون، مرجع سابق، الجزء الثالث (الحقوق المعنية). وأيضا: توماس هايلاند إيريكسن، مرجع سابق، ص 192.

[2] محمد نعيم علوة، الأشخاص القانونية الدولية، الجزء الثاني، (مركز الشرق الأوسط الثقافي، منشورات زين الحقوقية)، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 5 - 6.

[3] نعيمة بوبرطخ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010 - 2011، ص 21.

[*] لأن المركز القانوني لأفراد الشعوب الأصلية في النظام القانوني الداخلي محفوظ باعتبارهم مواطنين في الدولة المنتمين إليها، حيث يتمتعون وفقا لنص المادة (3/4) من الاتفاقية رقم 169 بالحقوق العامة للمواطنة دون تمييز.

أشخاص القانون الدولي (دول، منظمات دولية، الفاتيكان والحركات التحررية)، غير أنها يمكن أن تتمتع بقدر من الشخصية الدولية بطريق غير مباشر، وذلك في إطار مسألة حقوق الإنسان.

وتتجلى أبرز ملامح هذا الوضع الخاص في المساواة في الحقوق للشعوب، بما في ذلك تقرير المصير. ويعني حق تقرير المصير؛ حق الشعوب في أن تحكم نفسها بنفسها، وفي أن تواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدون أي تدخل أجنبي. ويضمن هذا الحق لأفراد الشعوب الأصلية التمتع ببقية الحقوق، فهو شرط أساسي وضروري لتمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية. كما يهدف هذا الحق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الشعوب الأصلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجودها وهويتها وتنمية الخصائص المميزة لها.

لكن يبدو أن هناك بعض الالتباس في هذا الموضوع بالذات؛ لأن الصكوك الدولية تتحدث بشكل عام عن المساواة باستخدام كلمة "الشعوب" معادلة لكلمة "دول"، بينما في تعبير حق تقرير المصير تعني كلمة "الشعوب" المجموعات الوطنية التي لا يعرفون أنفسهم مع سكان الدولة. فعندما ذكر ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2/1) حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يكن القصد إعطاء هذا الحق للشعوب الأصلية بمفهوم انفصالها عن الدولة، وتكوين دولة مستقلة[1]، ذلك أن مشكلة الأقليات والشعوب الأصلية لم تبحث عند إعداد الميثاق ولم تكن محل نقاش ونظر من جانب الدول عند وضع الميثاق[2]. وهذا ما أكدته هذه الدول عند وضعها للمادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بمعرض التنصيص على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث خلط بين هذا الحق وحقوق الجماعات المتمايزة عرقيا وإثنيا أو لغويا أو دينيا، وأن حق تقرير المصير يجب أن لا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة أو يقسمها. وصيغت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن أي حق للأقليات والشعوب الأصلية في الانفصال.

---

(1) *Aureliu Cristescu, "**Historical and current development on the basis of united nations instruments**", Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, United nations publication, (**U.N. Document E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1**), New york, 1981, p. 2.*

(2) عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 – 2008، ص 98.

(3) المادة (3/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/2200) في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في: 23 مارس 1976.

أما بخصوص الوثائق الدولية المعنية بالشعوب الأصلية، تنص الاتفاقية رقم 169 على أنه لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" بأنها ترتب أية آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي[1]. بينما تقر ديباجة نفس الوثيقة (البند الرابع)، تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها وديانتها، في إطار الدول التي تعيش فيها. كما نصت المادة (1/7) من الاتفاقية أعلاه على تمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية، وبحق التحكم فيها.

ويفهم من النصوص السابقة أن الاعتراف بالحكم الذاتي للشعوب الأصلية وتمكينها من تقرير مصيرها إنما يكون فقط على الصعيد الداخلي لا الدولي، وفي إطار الدولة التي تنتمي إليها.

ويعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 الوثيقة الثانية المعنية بهذه الجماعات العرقية، وقد تناول الإعلان مسألة مركزها القانوني بشكل ضمني من خلال حقها في تقرير المصير وحقها في إبرام المعاهدات.

أ - حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير:

بالنسبة لهذا الأمر نصت ديباجة الإعلان على حق جميع الشعوب في تقرير المصير (البند 13)، وأنه ليس في هذه الوثيقة ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي[2]، وذلك بأن تقرر بكل حرية وضعها السياسي والقانوني وتسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، ويشمل ذلك حرية قبول أو رفض قيام أنشطة عسكرية في أراضيها أو أقاليمها (المادة 30 من الاتفاقية رقم 169).

لكن ممارسة الشعوب الأصلية لحق تقرير المصير عن طريق الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، لا يكون إلا فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشؤون الداخلية والمحلية، وكذلك فيما يتعلق بسبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها، وهذا ما تؤكده المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

وعليه لا بد أنه يبنى التعاطي مع هذا الحق بنظرة متوازنة، يكون منطلقها أن التمتع بحق المصير يتفق بشكل وثيق مع إرادة ورغبات الشعوب في كل مكان، كما يتفق مع مقاصد ميثاق

---

[1] المادة (3/1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

[2] البند (14) من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

[3] المادة (3) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

الأمم المتحدة فقط بقدر ما يعني ضمنا حق الحكم الذاتي للشعوب وليس عملا من شأنه أن يؤدي، كليا أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة[1]. لأنه إذ فهم حق تقرير المصير على أنه حق الانفصال عن الدولة، فإن الأمر يتحول إلى الصراع بدل التعايش السلمي الذي ترجوه الدول والشعوب.

ب – حق الشعوب الأصلية في إبرام المعاهدات الدولية:

أما بالنسبة لهذا الحق باعتباره أحد مظاهر الشخصية القانونية، فقد نصت عليه البنود (8)، (11) و(12) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007؛ حيث أن الأساس لقيام شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول يكون من خلال المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والتي تكرس الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، رغم أنها تثير في بعض الحالات اهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعا دوليا.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (1/37) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 على أنه: "للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة".

وهذا يفيد بأن الشعوب الأصلية تتمتع بشكل ضمني بالشخصية القانونية الدولية في حدود ما يسمح بضمان حقوقها الجماعية عن طريق التعاون الدولي، إما بإبرام معاهدات دولية أو من خلال المنظمات الدولية (الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى)[2]، والتي تشارك فيها هذه الشعوب بممثليها بصفة مراقب[3].

2- الشعوب الأصلية في النظام القانوني الوطني:

تشير المادة (1/1/أ،ب) من الاتفاقية رقم 169، في سياق حصر النطاق الشخصي لتطبيقها، إلى المركز القانوني للشعوب الأصلية، والذي تنظمه – كليا أو جزئيا – مجموعة من

---

[1] أنظر: المادة (1/46) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام **2007**. وكذلك: المادة (4/8) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1992.

[2] أنظر: المواد (39)، (41) و(42) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام **2007**.

[3] حول العضوية الناقصة راجع: محمد مصطفى يونس، العضوية في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 10 – 17.

العناصر تتمثل في العادات والتقاليد الخاصة بها (نظم اقتصادية واجتماعية وثقافية) أو القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة (نظم قانونية وسياسية).

فاستنادا إلى هذا الأساس تكون الشعوب الأصلية في مركز قانوني معين، بموجب أحكام القانون الوطني للدولة التي يشكلون جزءا من تركيبتها السكانية. ومن ثم تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات نظامية بالتنسيق مع الشعوب المعنية، لحماية حقوق هذه الشعوب واحترام سلامتها، وذلك من خلال التدابير الآتية[1]:

- تمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز.
- ضمان الاستفادة، على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لباقي القطاعات السكانية، بما يساعد على إزالة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية القائمة بصورة تتفق مع تطلعات الشعوب الأصلية وأساليب حياتها.
- تعزيز التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب، فيما يتعلق بهويتها العرقية والثقافية وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها.
- استشارة الشعوب المعنية، عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.
- تهيئة الوسائل الممكنة لضمان المشاركة الحرة للشعوب الأصلية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرار، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب.

لكن وعلى الرغم مما تقدم، فإن مسألة احترام حقوق الشعوب الأصلية في مقابل أن يولى الاعتبار الواجب لعاداتها وقوانينها العرفية وتنظيماتها الخاصة، لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها؛ فإعمال التدابير السابقة يكون في حالة عدم تعارض هذه النظم الأصلية مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[2]. كما أن التمتع بالآثار القانونية المترتبة على إعمال التدابير المذكورة، لا يحول دون ممارسة الشعوب الأصلية للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات[3].

وعليه فإن الشعوب الأصلية تتمتع في النظام القانوني الوطني بمركز قانوني مزدوج؛ حيث يكون لأفرادها الشخصية القانونية فرادى وفقا لتشريعات الدولة المنتمين إليها بجنسيتهم

---

[1] أنظر: المواد (2)، (3) و(6) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

[2] المادة (2/8) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

[3] المادة (3/8) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

(المادة 6 و 33 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)، بالإضافة إلى الشخصية القانونية "الأصلية" أو للجماعة ككل، والتي تخولها التمتع بالحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية بشكل جماعي (الحق في الوجود، الحق في الهوية الثقافية، الحق في الانتماء، الحق في التعويض، الحق في عدم التمييز، حق تقرير المصير). وهذه الحقوق الخاصة (الجماعية) لا تعد تمييزا بالمقارنة مع باقي السكان، بقدر ما تعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الشعوب الأصلية الخاصة وعاداتها وتقاليدها[1].

خاتمة:

إن الشعوب الأصلية هي مجتمعات محلية وتجمعات سكانية ذات ثقافة متميزة، والأرض التي تعيش عليها تلك الشعوب والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهوياتها وثقافاتها وأساليب معيشتها ورفاهيتها المادية والروحية.

وقد خلُصت هذه المقالة المتواضعة إلى نتيجتين رئيسيتين:

النتيجة الأولى؛ أنه لا يوجد حتى الآن، تعريف متفق عليه عالميا للشعوب الأصلية. حيث أن التنوع بين الدول والمناطق الجغرافية، والفروقات الثقافية والتاريخية، والتباين في الخلفيات والظروف، قد جعل من الصعب التوصل إلى تعريف واحد ينطبق على جميع مجتمعات الشعوب الأصلية على المستوى الدولي.

فعليه ولضمان نوع من التوافق الدولي، يجب أن يولى الاعتبار لأشكال الضوابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية السائدة بين هؤلاء السكان، والالتزام عند النظر إلى الشعوب الأصلية، ببعض المعايير التي تشكل مقوماتها الأساسية؛ وهي التعريف الذاتي، الأولوية في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيطان أراضي معينة، وأخيرا إدامة التميز الثقافي بصورة طوعية عن طريق توريثه للأجيال القادمة، بما يشمل الجوانب المرتبطة باللغة والدين والقيم الروحية وطرق الإنتاج والتنظيم الاجتماعي والقوانين العرفية والمؤسسات الخاصة.

وحتى بعد التأكد من أن هذه المبادئ والخصائص الأربع تنسحب بشكل جلي على الشعوب الأصلية، إلا أنه يجب تسجيل بعض الخصائص الإضافية التي تطبع وجود كل شعب في أرضه على المستوى التاريخي والثقافي والسياسي.

---

[1] تنص المادة (3/8) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، على أن: "التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وكذلك: البند (19) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

النتيجة الثانية؛ أن هذه الجماعات تتميز بوجود قانوني على الصعيد الوطني للدول المتواجدة على أقاليمها، يمنحها مركزا قانونيا من طبيعة خاصة (مزدوجة). فهو يضمن من جهة لأفرادها التمتع بالحقوق المنصوص عليها وطنيا ودوليا، ومن جهة أخرى يضمن للشعوب الأصلية حقوق محددة، ذات بُعد جماعي وتتم المطالبة بها باعتبارها حقوقاً تاريخية وأصيلة، يلزم الاعتراف بها وممارستها لضمان حياة السكان الأصليين واستمرار وجودهم وبقائهم.

أما على المستوى الدولي فإن الشخصية القانونية الدولية للشعوب الأصلية غير واضحة المعالم بعد، نظرا لعدم اكتمال كافة مظاهر التمتع بها وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، فهذه الجماعات تشكل جزءاً من التركيبة السكانية لدولها وتساهم في إثراء تنوعها الثقافي، لذا فإن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية يعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة وهذه الشعوب، استنادا إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية. ومن ثم لا يجوز أن يكون ذلك مدعاة لأنْ يفسر بأي نشاط يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبما يمكن أن يؤدي إلى المساس بالاستقلال السياسي وسيادة الدول، ومن ثم تهديد السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – قائمة المصادر:

1- الوثائق القانونية الدولية:

أ- الوثائق باللغة العربية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/2200) في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في: 23 مارس 1976.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169** بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين بتاريخ: 27 جوان 1989، وبدأ نفاذها في: 5 سبتمبر 1991.
- المؤسسة الدولية للتنمية، منشور العمليات التوجيهي رقم (***OD 4.20***): الشعوب الأصلية، سلسلة دليل عمليات البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 1991.
- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1992.
- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (لجنة حقوق الإنسان)، الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (وثيقة رقم: ***E/CN.4/Sub.2/1999/18***)، التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة (إيريكا – إيرين أ. دايس)، الدورة 51 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 3 جوان 1999.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295 المؤرخ في: 13 سبتمبر 2007، وثيقة رقم (***A/RES/61/295***).

ب- الوثائق باللغة الأجنبية:

- *Aureliu Cristescu, "**Historical and current development on the basis of united nations instruments**", Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, United nations publication, (**U.N. Document E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1**), New york, 1981.*

2- المعاجم:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

ثانيا – قائمة المراجع:

1- الكتب:

- توماس هايلاند إيريكسن، العرقية والقومية: وجهات نظر أنثروبولوجية، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، كتاب شهري من سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2012.

- علي راتانسي، التعددية الثقافية: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

- محمد مصطفى يونس، العضوية في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- محمد نعيم علوة، الأشخاص القانونية الدولية، الجزء الثاني، (مركز الشرق الأوسط الثقافي، منشورات زين الحقوقية)، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

2- الرسائل الجامعية:

- عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 – 2008.

- نعيمة بوبرطخ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010 – 2011.

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

- رشيد الحاحي، "الأمازيغية، الشعوب الأصلية، الأرض والسلطة"، جريدة *hespress* الإلكترونية المغربية، تاريخ النشر: الاثنين 25 أوت 2014، التوقيت: 23:13، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017، رابط الموقع:
http://www.hespress.com/writers/index.1.html.

- سارة هايماويتز، وايفور ديكريس وآخرون، دليل دراسي: حقوق الشعوب الأصلية، مركز حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، الجزء الأول (المقدمة)، رابط الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGindigenous.html.

-*Navi Pillay, "**The concept of non-discrimination lies at the heart of human rights**", United Nations High Commission for human Rights, 10 December 2009,*
http://www.un.org/en/events/humanrightsday/2009/hc_statement.shtml